

- المستند: ١ - الفقرة (١) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
- ٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
الإدارة المركزية - مصلحة التجهيز

مكتب التلزم

عدد: ٢٠٤/

تاريخ: ٢٠٢٥/ /

اتفاق رضائي (إستشفاء)

مستشفيات فئة AB

معقود بين :

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي	فريق أول
مستشفى جبل لبنان - مركز غاريوس الطبي ش.م.ل	:	ممثلة بالسيد انطوان غاريوس - عنوانها : بعبدا - الحازمية - هاتف : ٧٠/١٠٥٢٥٠ - ٠٥/٩٥٧٠٠٠ - فاكس : ٠٥/٩٥٥٤٤٥ - البريد الالكتروني mlh@mlh.com.lb	فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتنتمى له ، على أن يصار الى اعتماد التعرفة المعتمدة من قبل الإدارة ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١ . الفريق الأول	الدولة اللبنانية ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي
٢٢ . الفريق الثاني	المؤسسة الصحية .
٢٣ . الإدارة	المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ . المركز الطبي المختص	المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ . المعالجة	جلسات علاج بالاشعة بالصورة الخارجية
٢٦ . المستفيد	الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية
٢٧ . موافقة الإدارة الخطية	بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية.... كما تعتبر البطاقة

بيروت في : ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٥

فريق ثان

انطوان غاريوس

Mount Lebanon Hospital
University Medical Center

المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها مستنداً كافياً للفريق الثاني للتعريف عن اصحاب الحق.

٢٨. المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩. ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً للنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١. المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١. تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ. مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.
ب. سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج. الاذاعة التجارية (صورة طبق الاصل).

د. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

٣١٢. نسخة عن ترخيص بفتح واستثمار مستشفى (قسم العلاج الشعاعي).

٣٢. الملاءة المالية:

٣٢١- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).

٣٢٢- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب

أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة

غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).

٣٢٣- شهادة تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كانت

خاضعة لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم تكون خاضعة ، وفي هذه الحالة يلتزم

الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢٤- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت

كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم .

٣٢٥- تصريح من المعارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب

بيروت في : ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٥

فريق ثان
انطوان غاريوس
Mount Lebanon Hospital
University Medical Center

النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢٦- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٧- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢٨- إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠,٠% من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. تأمين جلسات العلاج بالأشعة وفقاً لما يلي مهما بلغ عدد الجلسات مع ما يمكن ان تستلزمه

إجراء أي نوع من هذه الجلسات:

٣٤١. Conformal: /٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مايتان وسبعون مليون ليرة لبنانية.

٣٤٢. SBRT/SRS: /٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثماية وعشرون مليون ليرة لبنانية.

٣٤٣. IMRT: /٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعماية وخمسة ملايين ليرة لبنانية.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١. استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية دون تحميله أي فارق أكلاف مهما بلغ عدد الجلسات.

٤٢. الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً.

٤٣. تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً)، وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر

بيروت في: ٣ / ٧ / ٢٠٢٥

فريق ثان
انطوان غاريوس
Mount Lebanon Hospital
University Medical Center

إعتباراً من تاريخ انتهاء المعالجة للمريض ، أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين ينهون علاجهم في المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٦ ، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم في المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٥ فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المعالجة .

المادة الخامسة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام بمرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

٥١٢ . صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٣ من هذا العقد.

٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:

٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٢٣ . يستوفى بدل المعالجة وفقاً لما هو محدد في البند ٣٤ أعلاه.

٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفياتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

المادة السابعة:

٧١ . أحكام جزائية :

٧١١ . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .

٧١٢ . يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه إرتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك وتودع نسخة عن

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٠

فريق ثان

انطوان غاريوبس

Mount Lebanon Hospital
University Medical Center

هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء - ...)

٧١٣ . في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الإتفاقية او إرتكابه خطأ إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، او فسخ الإتفاقية بصورة نهائية مع الإحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرّر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧٢ . إنتهاء مفاعيل الإتفاقية :

تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :

- عند إنتهاء مدتها .
- بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً .
- عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية ، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .

٧٣ . فسخ الاتفاق ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

- ٧٣١ . عدم تنفيذ البند ٤١ .
- ٧٣٢ . تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق ليتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٤ . فسخ الاتفاق

- ٧٤١ . عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء ترخيص الاستثمار .
- ٧٤٢ . عند عدم تنفيذ المادة الثالثة.
- ٧٥ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ او عند تأكد الفريق الاول من وجود خطأ طبي .
- ٧٦ . عند مخالفة البند ٤٣ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية.
- ٧٧ . إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٣

Mount Lebanon University
جامعة لبنان
انطونيو

- يعمل بهذه الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١ .

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول هذه
الاتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها
السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء
مدة الإلتزام أو تمديده .

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
سنة مليارات ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات
المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني
بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من
السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف
الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند
٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

بيروت في / ٢٠٢٥

فريق أول

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

بيروت في / ٢٠٢٥

عدد /

تأشير مراقب عقد النفقات